

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

المازري من قال أنت طالق أربعا إلا ثلاثا لزمه ثلاث لأن الرابعة كالعدم للغوها شرعا فصار كالقائل ثلاثا إلا ثلاثا ولو قال مائة إلا طلقتين لزمه ثلاث وقد يتصور على ما قلناه أنه لا يلزمه إلا طلقة كالقائل ثلاثا إلا اثنتين لكن هذا لما أبقى بعد استثنائه ثلاثا أخذ بها ولو قال ستا إلا ثلاثا لزمه ثلاث على الطريقتين معا إن اعتبر ما أبقى فقد أبقى ثلاثا وإن روعي كون الست كالثلاث صار كقوله ثلاثا إلا ثلاثا ونجز بضم النون وكسر الجيم مثقلة أي حكم الشرع بتنجز الطلاق حال النطق بصيغته بلا توقف على حكم حاكم به إلا في مسألة أو محرم كإن لم يزن ومسألة إن لم تمطر السماء ومسألة ما علق على محتمل واجب كإن صليت إن علق بضم العين المهملة وكسر اللام مثقلة أي الطلاق ب شيء ماض أي مقدر حصوله في الزمن الماضي ممتنع أي مستحيل عقلا على وجه الحنث وهو في الحقيقة تعليق على انتفاء وجود ذلك الممتنع وانتفاؤه محقق واجب فهو في الحقيقة تعليق على واجب فلذا نجز قاله ابن عاشر كزوجته طالق لو جاء فلان أمس لجمع عدمه مع وجوده أو ممتنع عادة كلو جاءه أمس لخسف الأرض به أو رفعه إلى السماء أو ممتنع شرعا كلو جاءه أمس لقتله أو قطع يده أو جائز شرعا كقوله لو جئتني أمس ل قضيتك حقك والحال أنه لا يجب قضاؤه لعدم حلول أجله وهذا ضعيف والمذهب عدم الحنث فيه وهو ظاهر المدونة ونقله الصقلي عن مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما واحترز بقوله ممتنع عما علق بماض واجب عقلا كلو جاءه أمس ما جمع عدمه ووجوده أو عادة كلو جاءه أمس ما خسف الأرض به ولا رفعه إلى السماء أو شرعا كلو جاءه أمس لقضاء حقه الحال أجله فلا ينجز عليه ولا يحنث فيه ولا يلزمه شيء ابن عرفة وإيقاعه معلقا أقسام لو حلف به على فعل مرتب على فرض ماض لم يقع ففي حنثه ثالثا إن كان فعله ممنوعا لابن رشد عن أصبغ مع نقله عن أشهب في